



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال استقباله الدفعة الثانية من ضباط الاختصاص وضباط الصف التي ستلتحق بقوة حرس مجلس الأمة ويبدو اللواء خالد الوقيت والرائد بدر المطوع



الغانم يستقبل الدفعة الثانية لحرس المجلس

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمكتبه امس الدفعة الثانية من ضباط الاختصاص وضباط الصف التي ستلتحق بقوة حرس مجلس الأمة. وحث الغانم عناصر الدفعة المتخرجة في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ومعهد الشرطة النسائية على المثابرة في العمل وحسن التعامل مع الجمهور والالتزام بالقوانين واللوائح.

حضر اللقاء الأمين العام المساعد لشؤون حرس المجلس اللواء خالد الوقيت ومدير الشؤون الأمنية الرائد بدر المطوع.

الدقباسي: يجوز للموظف مزاوله الأعمال التجارية بعد مضي 5 سنوات على عمله في الجهات الحكومية

التجارية او الصناعية او المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية، وذلك بالا يكون عمله التجاري يؤثر او يكون السبب في تقصير الموظف بأعماله بالجهة الحكومية، وجاءت بالبند 3 ألا يكون الموظف شاغلا لأي منصب اشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب طوال مزاولة أي أعمال تجارية او صناعية او مهنية وجاء بالبند 3 بهذا الشرط حتى لا يتم استغلال الموظف الحاصل على منصب اشرافي منصبه بامور تجارية وكذلك الحرص على تفرغه بالكامل لعمله الاشرافي بالجهة الحكومية. ونصت بالفقرة «ب» على اجازة منح الموظف اجازة تفرغ تجاري بناء على طلبه من دون راتب وذلك في حال رغبته في التفرغ للعمل التجاري ونصت الفقرة «ج» على ان يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والاحكام وفق هذا القانون. ونصت المادة ثانيا على إلغاء أي حكم يتعارض مع احكام هذا القانون والمادة الثالثة نصت على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

مادة ثانية بلغي كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون. مادة ثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. وجاءت المذكورة الايضاحية للقانون بما يلي: كفل الدستور للمواطن حرية العمل ووضعت الدولة القوانين التي تكفل ذلك، وحيث ان القوانين تسمح للعاملين بالقطاع الخاص بمزاولة الاعمال التجارية او الصناعية او المهنية ولا تسمح للموظفين العاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة هذه الاعمال، فأتى القانون ليسمح للعاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة الاعمال التجارية حيث نصت المادة الاولى منه بتعديل المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 فجاءت الفقرة «ا» بإجازة الموظف بأن يزاول الاعمال التجارية او الصناعية او المهنية واشترطت بالبند 1 ان يكون قد مضي بعمله مدة خمس سنوات على الأقل، وبالبند 2 ان يقدم الموظف تعهدا بعدم تعارض الاعمال



علي الدقباسي

يقدم الموظف تعهداً بعدم تعارض الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية



قدم النائب علي الدقباسي اقتراحاً بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون بشأن الخدمة المدنية الصادر بالقانون ما يلي: مادة اولى تعدل المادة 26 بمرسوم القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية لتصبح كالتالي: فقرة «أ»: يجوز للموظف ان يزاول الاعمال التجارية او الصناعية او المهنية وفق الاتي: 1- ان يكون قد مضي في عمله بالجهة الحكومية مدة لا تقل عن خمس سنوات. 2- يقدم الموظف تعهدا بعدم تعارض الاعمال التجارية او الصناعية او المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية. 3- ألا يكون الموظف شاغلا لأي منصب اشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب بجهة عمله طوال مزاولة أي اعمال تجارية او صناعية او مهنية. فقرة «ب»: يجوز منح الموظف اجازة تفرغ من دون راتب بناء على طلبه. فقرة «ج»: يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والاحكام وفق هذا القانون.

من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الرعاية السكنية السويط: يستحق رب الأسرة بدل إيجار شهري مقداره 275 ديناراً

الذي صب مجمله في جيوب تجار العقارات. وعانى بعض المواطنين خاصة فئة الشباب من ارتفاع أسعار الإيجارات في ظل الظروف التي يمر بها المواطنون من غلاء فاحش للأسعار، إضافة الى عجز الدولة عن توفير بدائل للإسكان تساهم في توفير معيشة كريمة لهم. لذا، أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بزيادة بدل الإيجار من 150 ديناراً الى 275 ديناراً.

على الرعاية السكنية». المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكورة الايضاحية للاقتراح كما يلي: شهدت الكويت في السنوات الماضية، ارتفاع غير مسبق في الأسعار وتضخماً شمل كل نواحي الحياة، ولم تسلم جيوب المواطنين من نار أسعار العقارات وارتفاع الإيجارات مما أثر سلباً على معيشة المواطنين من خلال نقص شديد في الدخل الشهري



ناصر السويط

قدم النائب ثامر السويط اقتراحاً بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية جاء كالتالي: المادة الأولى يستحق رب الأسرة الأولي من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي: «يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجاراً شهرياً مقداره 275 ديناراً تدفع له المؤسسة شهرياً حتى حصوله

.. ويقترح إنشاء فرع لجامعة الكويت بمنطقة الأحمدية

«إنشاء فرع لجامعة الكويت بمنطقة الأحمدية بالتنسيق بين وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الوزراء».

على دفعهم إلى التفوق والاجتهاد بما يعود بالنفع عليهم وعلى الدولة. لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

ممن يقطنون محافظة الأحمدية، ورغبة في تشجيعهم وتوفير كل السبل لضمان حصولهم على جو دراسي ملائم يعمل

قدم النائب ثامر السويط اقتراحاً برغبة جاء كالتالي: نظراً لكثرة عدد الطلبة والطلاب في جامعة الكويت

قدم قانون التأمين الصحي عام 1999 باقر: يمكن للحكومة إيقاف الضمان الصحي على الوافدين أو زيادة رسوم المراجعة

بحوالي 120 مليون دينار سنوياً حالياً. وقد اختار معظم أرباب العمل الضمان مع الصحة لأنه أرخص وأضمن، ولذلك يمكن للحكومة الآن ان توقف ديناراً للضمان مع رسوم اضافية لمراجعة كل من المستوصف او المستشفى. وقد قوبل هذا القانون عند تقديمه بنفس الهجوم الحاصل الآن حيث تدرج معارضوه باسباب إنسانية وانه سيحول الكويت الى ديرة عزاب وسيؤدي الى اخلاء العقارات وغير ذلك. ولكن كل ذلك لم يحدث وزادت اعداد الوافدين واسرهم وساهم هذا القانون في ميزانية الدولة

صحي مع وزارة الصحة، ولم يضع القانون قيمة معينة للضمان ونص على ان يتحملها صاحب العمل وترك تحديدها للحكومة التي وضعت مبلغ خمسين ديناراً للضمان مع رسوم اضافية لمراجعة كل من المستوصف او المستشفى. وقد قوبل هذا القانون عند تقديمه بنفس الهجوم الحاصل الآن حيث تدرج معارضوه باسباب إنسانية وانه سيحول الكويت الى ديرة عزاب وسيؤدي الى اخلاء العقارات وغير ذلك. ولكن كل ذلك لم يحدث وزادت اعداد الوافدين واسرهم وساهم هذا القانون في ميزانية الدولة



احمد باقر

قال النائب والوزير السابق أحمد باقر إن بعض أعضاء مجلس الأمة وبعض الكتاب طالبوا بإصدار قانون للتأمين الصحي على الوافدين وأن يتحمل صاحب العمل كلفة علاج موظفيه بسبب الازدحام الكبير في مستشفيات الصحة مع تنامي العجز في الميزانية، ومعروف ان قانون التأمين الصحي على الوافدين صادر وموجود، واستغرب عدم العلم بوجوده، فقد قدمته انا في مجلس 99 وصدر بحمد الله برقم 1/1999، وهو يلزم صاحب العمل بعمل تأمين صحي للوافدين العاملين عنده او بعمل ضمان



ناصر الدوسري

الدوسري: فتح باب التسجيل في سجلات قيد الناخبين بصورة دائمة خلال الدوام الصباحي على مدار السنة

المقررة قانوناً بعد شهر فبراير في السنة الأخيرة قبل الانتخابات يفقدون حقهم في الانتخابات لعدم تمكنهم من تسجيل أسمائهم. وحتى نتيج الفرصة لكل مواطن لتسجيل اسمه في سجل قيد الانتخابات في أي وقت ليأخذ حقه في إعطاء صوته وترشيح من يمثله في مجلس الأمة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: فتح باب التسجيل في سجلات قيد الناخبين بصورة دائمة في الدوام الصباحي على مدار السنة، ليتمكن الشباب ممن يبلغون السن القانونية من تسجيل أسمائهم وأخذ حقهم أثناء الانتخابات.

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحاً برغبة جاء فيه: لقد حددت المادتان (8/7) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، أن لكل مواطن كويتي بلغ سن العمر 21 سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، وعينت أول فبراير من كل عام موعداً لقيد أسماء الناخبين. من هنا، فإنني أرى أن تسجيل الناخبين في فترة محددة من كل عام له عدة سلبيات منها عدم تمكن الناخبين من تسجيل أسمائهم نتيجة للازدحام على لجنة قيد الناخبين، أو ارتباطهم بأعمال سواء داخل الكويت أو خارجها، كما أن كثيراً من الشباب ممن يبلغ السن

March 2017

حالياً في الأسواق

OSRATI

اسميرتي

العدد 1711 | السنة 03 | مارس 2017
Issue 1613 vol. 53 March 2017

«An».. تطريز
أحلام اللاجئين

لماذا «نوبل»
نسائية عربية وحيدة؟

هاجر الهاجري: «سيري»
بصمة فتخر بها أمي وابنتي

فاطمة الكعبي..
12 اختراعاً
إماراتي الهوى

إكليل الجبل..
شذا الراحة والصحة

..Ralph Lauren
يقفز بخصانه من الهاوية
إلى القمة

امتلك ثلاثية
الثقة بالنفس

تصدر عن مؤسسة فهد المرزوق

Printed at Marwan Printing and Publishing House

© 2017 OSRATI Magazine

P.O.Box: 2995 Safat Code: 13030 Kuwait Tel: 24836143 / 24836145 Fax: 2481 69 28